المحـــاضرة الثامنة

المحور الرابع : محل الحق

محل الحق هو كل ما ينصب أو يرد عليه مضمون ذلك الحق ؛ وهو إمـا أن يكـون شـيئا أو عملا.ومحل الحق يكون شـيئا في كافـة الحقـوق العينيـة ، أمـا في الحقـوق الشخصـية فـالأمر مختلف لأن محل الحق فيها قد يكون شيئا ومثالها الحق في إعطاء الجائزة للموعود بها و الحق في الهبة و كتسليم شيء سواء كان هذا الشيء مبيعا أو نقدا وقد يكون عملا بحيث يلتزم شـخص **بالقيام بعمل** كرسم لوحة زيتية أو صورة أو **عدم القيام بعمل** معين كتعهد شركة ما بعدم إعطاء توكيل منها لتاجر آخر في منطقة معينة، والعمل بنوعيـة يـدرس ضـمن محـاور القـانون المـدني بعنوان الالتزامات أو العقود الخاصة-ولا يدخل هذا ضمن دراستنا للنظرية العامة للحق-؛ ولهـذا سنقتصر على إعطاء تصور عام عن محل الحق سواء الأعمال و الأشياء وذلك فيما يلي:

أولا- الأعمـال: إن محل الحق الشخصي هو التزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وعيه فإن محل الحق الشخصيقد يكون عملا أيجابيا أو سلبيا وفي كلتا الحالتين يجب أن تتوافر شروط كنا قد شرحناها سابقا وهي :

أ-أن يكون العمل ممكنا.

ب- أن يكون معيّنا أو قابل للتعيين.

ج- أن يكون مشروعا .

ثانيا-الأشياء : ونقصد بالأشياء "كل ماله وجـود أو حـيز في الطبيعـة و يمكن التحسـس به" أو هي "كـل مـا يصـلح لأن يكـون محلا للحقـوق الماليـة "؛ ومن أمثلتهـا الأرض و المـاء و الأبنية و السيارات و الأثاث ...و تقسم الأشياء إلى نوعين:أشياء غير مالية و أشياء مالية.

1-الأشياء غير المالية :وهي التي لا يجوز التعامل بها شرعا رغم أنه لها وجود مادي كالخمر و المخدرات وتلك التي لا يستطيع الإنسان أن يستأثر بحيازتها كأشعة الشمس و الهواء المطلق.

2-الأشياء المالية : وهي التي تكون قابلة للتعامل بها أي الأموال وقد عرفت بأنها "كل شيء يتمول به –أي يكون محلا للملك- و يمكن ادخاره لوقت الحاجة إذا كان التعامل فيه مباحا شرعا و كان خارج عن التعامل بطبيعته" .

أقسام الأشياء :تقسم إلى ما يلي :

1-العقارات و المنقولات : و **العقار** مال ثابت لا يمكن نقله أو تحويله و تخضع الحقوق العينية العقارية لإجراءات شكلية معينة إذ لا يجوز التعامل بها إلا بعد تسجيلها في السجل العقاري.ويختص العقار بحقوق لا يختص بها المنقول كحقوق الارتفاق وحق السكن و و الرهن الرسمي و غيرها من الحقوق التي تتناسب و طبيعة العقار.

أما **المنقول** فمال غير ثابت ولا يخضع للتسجيل العقاري و إنما تسري عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية إلا إذا اشترط القانون التسجيل الخاص كما هو الحال بالنسبة للسيارات و الطائرات و السفن. ويقصد بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية أن من يحوز المنقول فإن حيازته هذه تعد سندا لتملكه هذا المنقول إلا إذا قام دليل يثبت عكس ذلك ، أي أن من يدعي خلاف ذلك عليه يقع عبء الإثبات وليس على الحائز.

و العقارات لها أقسام منها :

أ ـ العقار بطبيعته و العقار بالتخصيص : و **العقار بطبيعته** يشمل الأموال التي لها أصل ثابت لا يمكن نقلها أو تحويلها دون تلف كالأرض و المناجم و المحاجر و البئر و الأشجار، ويشمل أيضا المنقول الذي يضعه المالك لخدمة العقار الذي يدمج فيه بحيث يفقد ذاتيته كالبناء و الجسور و السدود أما الكنوز المدفونة في باطن الأرض فلا تعد عقارات بل منقولات.

أما **العقار بالتخصيص** فهو ذلك المنقول الذي يضعه المالك في عقاره لخدمة هذا العقار أو لتسهيل استغلاله كالآلات الزراعية و الحيوانات التي يضعها مالك الأرض و الأثاث التي يضعها صاحب الفندق ...و المنقول الذي يدمج بالعقار يصبح عقارا بطبيعته لأنه فقد ذاتيته أما المنقول الذي يضعه المالك لخدمة العقار مع احتفاظه بذاتيته و لم يدمج بالعقار فإنه يصبح عارا بالتخصيص .

ويشترط لاعتبار المنقول عقارا بالتخصيص ما يلي:

أ- أن يخصص المنقول لخدمة العقار،فإذا وضع هذا المنقول لغرض آخر فلا يعد عقارا بالتخصيص.

ب- أن يكون مالك العقار و المنقول واحدا ، فإن استأجر المنقول من الغير فلا يعد عقارا بالتخصيص.

ويترتب على التفرقة بين العقار بطبيعته و العقار بالتخصيص ما يلي:

-أن العقار بالتخصيص يجوز فصله عن العقار بطبيعته و تسري عليه أحكام المنقول.

-يتبع العقار بالتخصيص حكم العقار بطبيعته.

-إذا تحول المنقول إلى عقار بالتخصيص بدمجه في عقار تسري عليه قواعد المنقول .وإذا أدمج المنقول بالعقار بطبيعته فإن المنقول يصبح عقارا بالتخصيص .

و المنقولات لها أقسام أيضا منها:

- المنقول بطبيعته و المنقول بالمآل و المنقول المعنوي:أما المنقول بالطبيعة فهو كل شيء يمكن نقله من موقعه دون تلف ومنه: الحيوانات و الكتب و الحبوب و آثاث المنازل...

و المنقول بالمآل هو شيء يعتبر عقارا بالطبيعة ولكن القانون يعتبره منقولا لما سيؤول إليه في المستقبل كالمباني المعدة للهدم و الأشجار المعدة للقطع و الثمار و المحصولات ...

أما المنقول المعنوي فهي في الحقيقة لا عقارات ولا منقولات كحقوق المؤلف و براءة الاختراع ...

2-الأشياء القابلة للتعامل فيها و الأشياء غير القبلة للتعامل فيها:إن أغلب الأشياء هي محل لحق الملكية باستثناء الأشياء الشائعة كالهواء و ماء البحر ما لم يتم تملكها و أيضا الأشياء التي لا صاحب لها كالسمك في البحر

3- الأشياء المثلية و الأشياء القيمية: الأشياء المثلية هي التي يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وقدر عادة بالعدد أو بالمقياس أو بالمكيال أو الوزن كالحبوب من صنف واحد مثلا أما الأشياء القيمية فهي التي بينها تفاوت بحيث لا يمكن أن يقوم غيرها مقامها عند الوفا الأرض أو المجوهرات..

4- الأشياء القابلة للاستهلاك و الأشياء غير القابلة للاستهلاك: القابلة للاستهلاك هي التي لايتصور استعمالها إلا عن طريق استهلاكها فبمجرد أن تستعمل أول استعمال تستهلك كالمواد الغذائية و النقود ... أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك فهي التي تقبل الاستعمال المتكرر دون أن تستهلك بمجرد الستعمال الواحد كالملابس و الآلات ....